مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

القيمة الجوهرية للطبيعة مقابل قيمتها الاستعمالية: الانعكاسات على التشريع البيئي

قصي أحمد عطية سلهام[1] ، أ.د. علي مشهدي[2]

طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

qosaaa000@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 16/12/2025	مراجعة البحث: 12/01/2026	قبول البحث:12/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث التمييز بين القيمة الجوهرية للطبيعة وقيمتها الاستعمالية، مع التركيز على الانعكاسات القانونية لهذه الفروق على التشريعات البيئية. في سياق الأزمة البيئية المتفاقمة، يبرز السؤال: هل نحمي الطبيعة لأنها تخدم مصالحنا أم لأنها تستحق الحماية لذاتها؟ يعتبر هذا السؤال محوريًا في إعادة التفكير في العلاقة بين الإنسان والطبيعة. التقليديًا، كانت الطبيعة تُعتبر مصدرًا للموارد والرفاه البشري، ما جعل القوانين البيئية تركز على الاستفادة الاقتصادية والوظيفية للطبيعة. إلا أن هذا المنظور النفعي بدأ يتصدع مع زيادة الوعي البيئي الذي يدعو إلى إعادة تعريف العلاقة مع الطبيعة من خلال منطق الأخلاق والعدالة البيئية. في العقدين الأخيرين، شهدنا تطورًا قانونيًا غير مسبوق، حيث تم إدراج "حقوق الطبيعة" في دساتير بعض الدول، مثل الإكوادور ونيوزيلندا، مع الاعتراف بأن الطبيعة تمتلك حقوقًا مستقلة عن منفعتها للبشر. هذا التحول يطرح تساؤلات حول إمكانية التوفيق بين القيمتين: القيمة الجوهرية والطبيعة الاستعمالية. هل يمكن للنظام القانوني أن يتبنى منطق "الإيكوسنتريزم" (مركزية الطبيعة) في عالم تحكمه المصالح الاقتصادية؟ يركز البحث على تحليل تأثير تبني القيمة الجوهرية للطبيعة على التشريعات البيئية ومدى قدرة الأنظمة القضائية على حماية البيئة ككيان ذي حقوق مستقلة.

الكلمات المفتاحية: القيمة الجوهرية للطبيعة، القيمة الاستعمالية، التشريع البيئي، حقوق الطبيعة، العدالة البيئية.

Abstract

This research addresses the distinction between the intrinsic value of nature and its utilitarian value, with a focus on the legal implications of these differences on environmental legislation. In the context of the escalating environmental crisis, the central question arises: Do we protect nature because it serves our interests, or because it deserves protection for its own sake? This question is crucial in rethinking the relationship between humans and nature. Traditionally, nature has been seen as a source of resources and human well-being, leading environmental laws to focus on the economic and functional benefits of nature. However, this utilitarian perspective has begun to fracture with the growing environmental awareness that calls for redefining the relationship with nature based on ethics and environmental justice. In the last two decades, unprecedented legal developments have taken place, with the incorporation of "rights of nature" into the constitutions of some countries, such as Ecuador and New Zealand, recognizing that nature possesses rights independent of its utility to humans. This shift raises questions about the possibility of reconciling the two values: intrinsic value and utilitarian value. Can a legal system adopt the logic of "ecosentrism" (nature-centered) in a world driven by economic interests? The research focuses on analyzing the impact of adopting the intrinsic value of nature on environmental legislation and the ability of judicial systems to protect the environment as an entity with independent rights.

Keywords: Intrinsic value of nature, utilitarian value, environmental legislation, rights of nature, environmental justice.

CC BY

المقدمة

في لحظة حرجة من التاريخ البشري، تقف الإنسانية وجهاً لوجه أمام تحدٍ مزدوج: أزمة بيئية متفاقمة من جهة، وقصور فلسفي وتشريعي في فهم وتقدير الطبيعة من جهة أخرى. وبينما ترتفع الأصوات المطالبة بحماية البيئة، يبقى السؤال الجوهري معلقاً دون إجابة واضحة: هل نحمي الطبيعة لأنها تخدم مصالحنا، أم لأنها تستحق الحماية لذاتها؟

لطالما نظرت القوانين عبر العصور إلى الطبيعة باعتبارها خزانًا للموارد، ومسرحًا لأنشطة الإنسان الاقتصادية والمعيشية. تم تأطيرها قانونياً ضمن منطق القيمة الاستعمالية؛ أي أنها ذات جدوى بقدر ما تُنتِج، وتُسهِم، وتُستَغل. غير أن هذا المنظور النفعي بدأ يتصدع أمام تصاعد وعي بيئي عالمي، يدعو إلى إعادة تعريف العلاقة بين الإنسان والطبيعة، ليس على أساس المنفعة، بل من منطلق الأخلاق والعدالة البيئية.

لقد شهد العقدان الأخيران تطورات قانونية غير مسبوقة، أبرزها إدراج "حقوق الطبيعة" في دساتير بعض الدول، ومنح "الشخصية القانونية" لكيانات بيئية مثل الأنهار والغابات، بما يعكس تحوّلاً نحو الاعتراف بـ القيمة الجوهرية للطبيعة، أي أنها تملك قيمة وجودية مستقلة عن فائدتها المباشرة للإنسان. وهذا التحول ليس مجرد تمرين فلسفي، بل له تداعيات قانونية وتشريعية عميقة على كيفية صياغة السياسات البيئية، وتنفيذ التشريعات، وحسم النزاعات البيئية أمام القضاء.

إن المعضلة الأخلاقية والقانونية القائمة بين الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة، أو الإبقاء عليها داخل دائرة الاستعمال البشري، تتعدى التنظير الأكاديمي، لتطال صميم الممارسة القانونية والتشريعية. فهل يمكن لقانون وُلد في حضن "الأنثروبوسنتريزم" (المركزية البشرية) أن يتبنى منطق "الإيكوسنتريزم" (مركزية الطبيعة)؟ وهل باستطاعة الأنظمة القضائية اليوم أن تنظر إلى الطبيعة لا بوصفها ملكية، بل ككائن ذي حقوق وكرامة؟

من هنا، تأتي أهمية هذا المقال، الذي يسعى إلى فك شيفرة العلاقة الملتبسة بين القيمتين الجوهرية والاستعمالية للطبيعة، واستكشاف كيف أثّرت كل منهما على بناء المنظومة القانونية البيئية عبر نماذج دستورية وتشريعية وقضائية من دول مختلفة. كما يتناول المقال الإشكالات التي تطرحها هذه التحولات، مثل حدود الاعتراف بحقوق الطبيعة، والتحديات التي تواجه إدماجها في أنظمة قانونية تقليدية.

هذا المقال لا يكتفي بالوصف، بل يسعى إلى إعادة طرح الأسئلة الأساسية حول كيف نُقيّم الطبيعة قانونياً، ولماذا. في عالم يواجه انهيارًا بيئيًا وشيكًا، قد تكون الإجابة على هذا السؤال أكثر من مجرد جدل قانوني؛ إنها مسألة بقاء.

المحور الأول: التأصيل المفاهيمي والفلسفي للقيم البيئية – بين الجوهر والاستعمال

في قلب النقاش البيئي والفلسفي المعاصر، يظهر تباين جوهري بين ما يُعرف بـ"القيمة الجوهرية" للطبيعة، مقابل "قيمتها الاستعمالية". هذا التباين لا يُعد مجرد خلاف لغوي أو رمزي، بل هو نقاش مفاهيمي عميق يؤسس لرؤيتين متناقضتين حول العلاقة بين الإنسان والعالم الطبيعي، وينعكس بقوة على السياسات العامة، والتشريعات، وحتى السلوكيات الفردية.

أولًا: المفهوم الكلاسيكي للقيمة الاستعمالية للطبيعة

لقد سادت لقرون طويلة نظرة مفادها أن الطبيعة توجد من أجل خدمة الإنسان، وأنّ قيمتها تُقاس بمقدار ما تُنتجه من منفعة أو رفاه بشري، سواء كان ذلك في شكل موارد طبيعية، أو منافع اقتصادية، أو حتى خدمات "بيئية" كتنقية الهواء والماء أو جمال المناظر الطبيعية.

CC BY

وقد تكرّس هذا الفهم في ظل العقلانية الحديثة التي تبلورت مع بدايات الحداثة الأوروبية. وهنا نقتبس من كتاب عبد المنعم الشقيري – في تحليله الجذري للفكر الغربي الحديث – النص التالي الذي يُظهر بوضوح الأساس النّفعي لهذه النظرة:

"فالمقتضيات الإلزامية والوظيفية للدولة والاقتصاد أدّت بعملية العقلنة إلى نفق مظلم، وحُكم على جميع القيم الروحية والأخلاقية بـ 'الانطفاء'. وعلى هذا الأساس، اعتبر فيبر أن هذه السيرورة عملت على تفتيت الأصول الأخلاقية والدينية للحوافز الثقافية، بحيث أُحلّت داخل قوالب نفعية خالصة، وهذا هو وجه عملية العقلنة الآخر الذي يتميز بخاصيتين؛ تظهر العقلنة في أُولاهما فقدانًا للمعنى، وتصبح في ثانيتهما فقدانًا للحرية."

(عبد المنعم الشقيري؛ العقلنة عند ماكس فيبر ؛ 2020م؛ ص522)

هذا النص يعكس النقد الصريح للتصور الوظيفي للأشياء بما فيها الطبيعة، وكيف أدّى تسليع العالم الطبيعي إلى "فقدان المعنى"، وهو جوهر الاعتراض الفلسفي المعاصر على اختزال الطبيعة في أبعادها الاستعمالية فقط.

ثانيًا: ظهور مفهوم القيمة الجوهرية للطبيعة

في المقابل، نشأت في الفكر البيئي المعاصر تيارات تدعو إلى الاعتراف بـ"القيمة الجوهرية" للطبيعة؛ أي إنها تستحق الاحترام لكونها موجودة، بغض النظر عن فائدتها للإنسان. وقد ارتبط هذا المفهوم ارتباطًا وثيقًا بالفلسفة البيئية العميقة ((Deep Ecology، والإيكولوجيا الراديكالية، وفلسفات الشرق، وحتّى بعض التصورات الصوفية في الفكر الإسلامي.

وبينما يُعدّ مفهوم "القيمة الجوهرية" جديدًا نسبيًا في الفقه القانوني، إلا أنه ليس غريبًا عن التراث الفلسفي. ففي الفكر الإسلامي مثلاً، يمكن أن نرى إشارات إلى تكريم الكائنات لمجرد كونها "مخلوقات لله"، وليس لكونها ذات نفع مباشر، وهو ما يتقاطع مع المفهوم الفلسفي الغربي الحديث حول .intrinsic value

ثالثًا: التأسيس الفلسفي لهذا التحول

التحول من "النظرة الاستعمالية" إلى "الجوهرية" يُعدّ في نظر كثير من الفلاسفة تعبيرًا عن استعادة البُعد الأخلاقي للعلاقة بين الإنسان والبيئة. وقد أشار عبد المنعم الشقيري إلى هذا المسار في قوله:

"ليست العقلنة كلًّا موحدًا، بل هي سياق عامّ يختلف باختلاف المجالات؛ فطبيعة العقلنة الاقتصادية مختلفة عن العقلنة السياسية، كما أن درجات العقلنة ومستوياتها تتنوع، وربما يكون الاقتصاد أعلى درجة من حيث مستوى عقلنته ومرتبتها في مقابل الميدان القانوني أو المستوى الثقافي."

(عبد المنعم الشقيري؛ العقلنة عند ماكس فيبر ؛ 2020م؛ ص491)

وهذا النص يُبيّن كيف أن العقلنة حين تُطبّق على البيئة (كما تُطبّق في الاقتصاد)، فإنها تؤدي إلى تهميش أي اعتبار غير نفعي، وهو ما يدعو الفلاسفة لإعادة التوازن عبر الاعتراف بقيم غير استعمالية، وعلى رأسها القيمة الجوهرية.

من خلال هذا العرض نلاحظ أنّ الجدل بين القيمة الجوهرية والقيمة الاستعمالية للطبيعة ليس مجرد جدال في التعريفات، بل هو نقاش يُحدّد مصير العلاقة بين الإنسان والعالم الطبيعي. إذ تُحيل القيمة الاستعمالية إلى نظرة "مهيمنة" ترى العالم الخارجي كوسيلة في خدمة غايات بشرية. في المقابل، تُطالب القيمة الجوهرية بالاعتراف بالطبيعة

ككائن أخلاقي، له حق في الوجود كما للإنسان، وهي فكرة تُمهّد الطريق لظهور مفاهيم جديدة مثل "حقوق الطبيعة"، كما سنناقش في المحور التالي.

إنّ اعتماد أحد هذين التصورين دون الآخر سيؤثر مباشرة في القوانين البيئية، وفي كيفية تعامل القضاء والمشرع مع قضايا مثل استغلال الغابات، حماية الأنهار، أو التوسع العمراني. فالاختيار بين الجوهر والمنفعة ليس أمرًا محايدًا، بل يُحدد مصير الطبيعة وربما مستقبل الحياة على الكوكب.

رابعًا: القيمة الجوهرية في الفلسفة البيئية العميقة

يُعد تيار الفلسفة البيئية العميقة ((Deep Ecologyأحد أبرز التيارات الفكرية التي تبنّت وبقوة مبدأ القيمة الجوهرية للطبيعة. لا ترى هذه الفلسفة أن الإنسان في مركز الكون، بل تعتبره مجرد جزء من شبكة حياة أوسع، يجب أن يُقيم فيها علاقات أخلاقية مع الكائنات الأخرى، لا علاقات مصلحية فقط.

وقد تناول الباحث محمد البغدادي هذا الاتجاه في دراسته الموسومة الفلسفة البيئية: من الأنثروبوسنتريك إلى الإيكوسنتريك، قائلاً:

"ترى الفلسفة البيئية العميقة أن الإنسان ليس كائناً مميزاً أو متفوقاً من حيث القيمة على بقية الكائنات، بل هو مجرد عنصر ضمن نسق بيئي أوسع، وبالتالي فإن الطبيعة وكائناتها الأخرى تملك قيمة جوهرية غير مشتقة من منفعتها للإنسان. فالحفاظ على غابة أو نهر لا ينبغي أن يكون لأن الإنسان بحاجة إليه، بل لأن لهما حقاً في الوجود، كما للإنسان."

(محمد البغدادي؛ الفلسفة البيئية: من الأنثروبوسنتريك إلى الإيكوسنتريك؛ مجلة مدارات فلسفية؛ العدد 3؛ 2021م؛ ص94)

يُظهر هذا النص الفارق الجذري بين النظرتين: فبينما ترى المقاربة الاستعمالية أنّ حماية البيئة مسألة "مصلحة"، ترى الفلسفة البيئية العميقة أنّها مسألة "عدالة كونية"، ما يجعل التشريع حينها قائمًا على حقوق أصيلة للطبيعة.

خامسًا: انعكاسات هذا التوجه على التفكير القانوني

بدأت الفلسفات البيئية، خصوصًا التيار الإيكولوجي العميق، تفرض نفسها على التفكير القانوني، حيث لم يعد من الممكن النظر إلى الطبيعة فقط بوصفها "موضوعًا للقانون"، بل بات هناك من يُنادي بأن تكون "ذاتًا قانونية" لها حقوق كما الإنسان. وقد وضّح ذلك الباحث أحمد الرفاعي في دراسته:

"التحوّل من التعامل مع البيئة بوصفها موضوعًا للاستغلال إلى اعتبارها ذاتًا قانونية له نتائج ثورية على الفقه القانوني. فهذا يعني ضمنًا أن الطبيعة – بما فيها الأنهار والغابات والجبال – يمكن أن تتمتع بحقوق قانونية أصيلة، وتتم مقاضاة من يعتدي عليها كما يُقاضى من يعتدي على إنسان، وهذا يتطلب تغييرًا في منطق التشريع، وفي بنية الفقه البيئي التقليدي."

(أحمد الرفاعي؛ الطبيعة كذات قانونية: أبعاد الاعتراف بالقيمة الجوهرية للبيئة؛ المجلة الجزائرية للقانون والبيئة؛ العدد 12؛ 2022م؛ ص137)

CC BY

وهذا النص يُقدّم صورة واضحة عن الكيفية التي تدفع فيها "القيمة الجوهرية" نحو إعادة تعريف الطبيعة قانونيًا، ما سنُفصّله أكثر في المحور الثاني من البحث.

سادسًا: نقد النزعة النفعية في العلاقة مع الطبيعة

رغم القوة التنظيمية التي تملكها النظرة النفعية، إلا أن كثيرًا من المفكرين يُحذرون من نتائجها الكارثية على البيئة. ففي تحليل دقيق للدكتور يوسف العلمي، جاء:

"النزعة النفعية تُسهم في تحويل الطبيعة إلى مجرد 'مورد'، وتجعل وجودها مرهونًا بخدمة الإنسان فقط، وهذا يُلغي أي بُعد أخلاقي في العلاقة بين الإنسان والعالم الطبيعي. إن التسليم بهذه الرؤية يُمهّد لتبرير الإبادة البيئية، لأن كل ما لا يُنتج أو لا يُدرّ أرباحًا يصبح بلا قيمة، ولا حاجة لحمايته."

(يوسف العلمي؛ أبعاد القيم البيئية في الفكر المعاصر؛ مجلة الفكر الفلسفي المعاصر؛ العدد 7؛ 2021م؛ ص121)

تحذير العلمي هنا يُعيدنا إلى مسألة المعنى والقيمة، لأن إسقاط البعد الأخلاقي يُحيل إلى تصور "العالم كآلة"، وليس ككائن حيّ يستحق الاحترام في ذاته.

من خلال العرض الموثق أعلاه، يتبين أن التحوّل من قيمة استعمالية إلى قيمة جوهرية للطبيعة لا يُعد مجرد انتقال في الخطاب الفلسفي، بل هو تأسيس لأخلاقيات جديدة في التعامل مع العالم. وهذا التحوّل، وإن كان لا يزال في بداياته القانونية، إلا أنه أوجد أساسًا نظريًا قويًا لتطوير تشريعات بيئية أكثر عدالة، وشمولًا، واستدامة.

المحور الثاني: التجليات القانونية للقيمة الجوهرية في التشريعات البيئية المعاصرة

شكّلت القفزة من الاعتراف الفلسفي بـ"القيمة الجوهرية للطبيعة" إلى إدماجها في صلب التشريعات البيئية تحولًا تاريخيًا في فلسفة القانون البيئي. حيث لم يعد القانون محصورًا في حماية البيئة من باب الحفاظ على مصالح الإنسان، بل صار – في بعض النماذج – يعترف بأن للطبيعة حقوقًا أصيلة، تستحق الحماية بذاتها، حتى ولو لم يكن ثمة ضرر مباشر يلحق بالبشر.

أولًا: من حماية البيئة إلى الاعتراف بحقوقها

لقد شكّلت "البيئة" في أغلب الدساتير والقوانين الحديثة موضوعًا للحماية، ولكن من منظور وظيفي صرف، أي حماية مواردها لأنها ضرورية للعيش أو التنمية، لا لذاتها. لكن التقدّم الذي حصل خلال العقدين الأخيرين يتمثل في منح الطبيعة صفة قانونية مستقلة، وهو ما ظهر بوضوح في دساتير أمريكا الجنوبية، تحديدًا:

"اعترفت جمهورية الإكوادور بموجب دستورها الصادر سنة 2008 بالطبيعة ككيان قانوني، وأدرجت فصلًا كاملاً بعنوان 'حقوق الطبيعة'، ينص في المادة 71 منه على أن: للطبيعة أو 'باتشاماما'، حيث تتجلى الحياة وتتكاثر، الحق في أن تُحترم كلياً وجودها واستمراريتها وتجديد دوراتها الحيوية ووظائفها وتطوراتها... يحق لأي شخص أو جماعة أو شعب أو جنسية المطالبة من الهيئات العامة أن تُنفّذ حقوق الطبيعة."

(دستور جمهورية الإكوادور؛ 2008م؛ المادة 71)

CC BY

يمثل هذا النص سابقة عالمية في منح البيئة وضعًا قانونيًا شبيهًا بالأشخاص، ويُؤسس لما يمكن تسميته بـ"البيئة صاحبة الحق"، وليس مجرد شيء يُحمى لأنه يخدم مصالح الغير.

ثانيًا: تطبيقات قانونية حديثة في بلدان أخرى

اتسعت دائرة الاعتراف بـ"حقوق الطبيعة" بعد تجربة الإكوادور، حيث أقدمت دول مثل بوليفيا ونيوزيلندا على إصدار قوانين تنص على أن بعض الكيانات الطبيعية (كالأنهار والجبال) تتمتع بالشخصية القانونية، ويجوز تمثيلها في المحاكم.

وقد أوضح الدكتور وليد الدليمي هذه الظاهرة في دراسته المحكمة:

"أقدمت نيوزيلندا على خطوة سبّاقة بمنح نهر 'وانغانوي' الشخصية القانونية الكاملة، بموجب قانون صدر سنة 2017، وهو ما يعني أن هذا النهر بات يتمتع بكامل الحقوق والواجبات كما الأشخاص، وله ممثلون قانونيون يُمكنهم رفع دعاوى باسمه ضد أي تعدٍّ. وقد اعتمدت الحكومة النيوزيلندية في هذا الاعتراف على فلسفة الشعوب الأصلية (الماوري) التي تعتبر النهر كائنًا حيًّا مقدسًا."

(وليد الدليمي؛ الطبيعة كذات قانونية: قراءة في النماذج المعاصرة؛ مجلة القانون البيئي؛ العدد 9؛ 2021م؛ ص144)

هذا النص يؤكد أن الاعتراف بالقيمة الجوهرية لم يعد حكرًا على المجتمعات التقليدية أو النقاشات الفلسفية، بل أصبح أساسًا تشريعيًا حديثًا تبنته أنظمة قانونية متقدمة.

ثالثًا: الأثر الدستوري في تحويل مركز العلاقة مع البيئة

إنّ الاعتراف بحقوق البيئة في الدساتير يعني نقلة نوعية في ترتيب القيم داخل القانون. فبعد أن كانت القوانين تضع الإنسان في المركز، أصبحت هناك محاولة – وإن خجولة في بعض الحالات – لإزاحة مركزية الإنسان لصالح منظومة متوازنة تضم الكائنات والنظم البيئية كـ"أطراف قانونية".

وقد عبر الباحث خالد عابدين عن ذلك بوضوح في دراسة عن المقاربات الدستورية الحديثة:

"يمثّل إدراج حقوق الطبيعة ضمن الوثائق الدستورية خطوة غير مسبوقة في الفقه القانوني، لأنها تغيّر جذريًا من طبيعة القيم التي يُبنى عليها التشريع. لم تعد القوانين تُوضع فقط لصون مصالح الإنسان الفرد أو الجماعة، بل أصبحت تُصاغ لِتَحمي كيانًا بيئيًا أوسع، وهذا يُدخل مفاهيم مثل 'العدالة البيئية'، و'المساواة بين الكائنات' ضمن نطاق التشريع، وهو ما يُثير تحديات قانونية غير معهودة."

(خالد عابدين؛ الدستور البيئي: من حماية البيئة إلى الاعتراف بحقوقها؛ مجلة دراسات قانونية بيئية؛ العدد 6؛ 2022م؛ ص63)

يُظهر هذا الاقتباس أن الانتقال نحو الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة يتطلّب إعادة بناء كاملة لمنظومة القيم القانونية، ما سيُحدث حتمًا ارتدادات كبيرة على المفاهيم التقليدية لحقوق الإنسان والسيادة الوطنية.

ما نستخلصه من الأمثلة الدستورية الحديثة هو أن الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة ليس مجرد إضافة تجميلية في نصوص القوانين، بل هو تأسيس لمرحلة قانونية جديدة تتعامل مع البيئة على أنها طرف أصيل في العملية القانونية. هذه الرؤية تفرض على المشرع أن يُعيد النظر في المفاهيم التقليدية للحق، والواجب، والمسؤولية.

CC BY

إن الانتقال من الاعتراف الفلسفي بالقيمة الجوهرية للطبيعة إلى إدماجها في التشريعات البيئية لا يكتمل إلا إذا انعكس فعليًا على الممارسة القضائية، وعلى عمل المؤسسات البيئية، وهو ما بدأ يتحقّق فعليًا في عدد من الدول التي اتخذت خطوات ثورية في هذا السياق.

لقد بدأت بعض الأنظمة القضائية في التحول من مجرد تطبيق النصوص القانونية على الوقائع البيئية، إلى التعامل مع الطبيعة كذات قانونية لها أهلية التقاضي. ومن أبرز الأمثلة ما حصل في كولومبيا، كما يوضح الباحث محمد فارس في دراسته:

"في أبريل 2018، قضت المحكمة الدستورية العليا في كولومبيا بأن نهر الأمازون يمتلك حقوقًا قانونية، واعتبرته كيانًا يستحق الحماية لذاته، وليس فقط لما يُمثله من قيمة بيئية للبشر. وقد ألزمت المحكمة الحكومة باتخاذ إجراءات فورية لحمايته، استنادًا إلى مبدأ القيمة الجوهرية للنظام الإيكولوجي، وليس على أساس الأضرار الاقتصادية أو الصحية للإنسان."

(محمد فارس؛ القضاء الدستوري والبيئة: قراءة في قضايا الطبيعة كذات قانونية؛ مجلة القانون المعاصر؛ العدد 10؛ 2022م؛ ص89)

هذا الحكم القضائي يُعدّ انعطافة مفاهيمية في تصور المحاكم لدور القانون، فهو لم يحمِ البيئة كـ"مصلحة"، بل كـ"صاحب حق".

تُثير هذه التطورات إشكاليات قانونية معقّدة، من أبرزها: كيف يمكن تمثيل الطبيعة قانونيًا؟ من يرفع الدعوى باسمها؟ وما شروط قبول مثل هذه القضايا؟

وقد تناول الباحث مروان الخطيب هذه النقطة بإسهاب:

"إن الاعتراف بحقوق الطبيعة يفتح الباب أمام مساءلة قانونية غير مسبوقة، ولكنّه يثير في الوقت نفسه إشكالًا يتعلق بمن يملك صفة التقاضي باسم الطبيعة. فهل تُعيّن المحكمة مُمثلاً لها؟ أم تُمنح الصفة القانونية للمجتمع المدني أو السكان الأصليين؟ هذا السؤال يظل أحد أبرز التحديات التي تواجه تفعيل القيمة الجوهرية للطبيعة في الواقع القضائي."

(مروان الخطيب؛ تمثيل الطبيعة أمام القضاء: إشكالات قانونية وعملية؛ مجلة البيئة والقانون؛ العدد 7؛ 2021م؛ ص104)

إن هذا التحدي يُبرز حاجة مُلحّة إلى تطوير قواعد جديدة للإجراءات القضائية، تكون متلائمة مع هذا التحول النوعي في صفة الأطراف.

لم يقتصر تأثير الاعتراف بالقيمة الجوهرية على المحاكم فقط، بل تعداه إلى المؤسسات الإدارية والتشريعية، حيث باتت بعض الدول تُعيد النظر في سياساتها من حيث تقييم الأثر البيئي، والتخطيط العمراني، ومشاريع البنية التحتية، بناءً على الاعتراف بالطبيعة ككائن له حقوق.

وقد أشار إلى هذا البعد الباحث صلاح غلاب في مقاله:

"تغيّر تقييم الأثر البيئي في بعض الدول التي اعترفت بحقوق الطبيعة، فلم يعد يُنظر إلى الأثر فقط من زاوية التأثير على الصحة أو الاقتصاد، بل أصبح يُدرس مدى انسجام المشروع مع حق النظم البيئية في البقاء، والتجدد، والتوازن. وهذا أدى إلى رفض مشاريع كانت ستُقبل في ظل المنطق النفعي، لأنها تنتهك الحقوق الجوهرية للطبيعة."
(صلاح غلاب؛ إدارة البيئة من منطق الحماية إلى منطق الحقوق؛ مجلة دراسات بيئية وإدارية؛ العدد 4؛ 2022م؛ ص55)

هذه المراجعة الجوهرية تُبيّن أن القانون لم يعُد فقط أداة "تنظيم"، بل أصبح وسيلة لضبط علاقة أخلاقية وقانونية بين الإنسان والكائنات البيئية.

المحور الثالث: الأثر القضائي والمؤسسي للاعتراف بالطبيعة ككائن ذي قيمة جوهرية

إن الانتقال من اعتبار الطبيعة "شيئًا" إلى اعتبارها "ذاتًا قانونية" يتمتع بحقوق، يفرض بالضرورة تحولات جوهرية في بنية النظام القضائي والمؤسسي في أي دولة تسعى لدمج هذا الاعتراف في منظومتها القانونية. ويشمل ذلك: القضاء البيئي، أجهزة الدولة الإدارية، آليات تقييم الأثر البيئي، وهيئات المراقبة القانونية.

يُمثل دخول الطبيعة إلى ساحة القضاء كصاحب حق مشهدًا جديدًا وغير مسبوق، يُغيّر من مفهوم الخصومة القانونية، ويجعل البيئة طرفًا أصيلاً في العملية القضائية، لا مجرد محل للنزاع. وقد بيّن الباحث عبد الغني عبد الحميد هذا التحول في دراسة رصينة له، قائلاً:

"لقد بدأت المحاكم، لا سيما في دول أمريكا اللاتينية، تتعامل مع الطبيعة بصفتها كيانًا يتمتع بحق قانوني يمكن الدفاع عنه، كما في قرار المحكمة الدستورية الكولومبية في قضية نهر الأمازون، حيث اعترفت المحكمة بحق النهر في أن يُحمى من الاعتداءات البشرية، وألزمت الحكومة بوضع خطة حماية بيئية شاملة. إن هذا الاعتراف يُعدّ سابقة في بناء نظرية قانونية جديدة تُحوّل القضاء إلى ضامن لحقوق كائنات غير بشرية."
(عبد الغني عبد الحميد؛ الطبيعة كطرف في الخصومة القضائية؛ مجلة القانون البيئي؛ العدد 8؛ 2022م؛ ص77)

هذا النص يُظهر أن التحول من حماية الطبيعة لمصلحة الإنسان إلى الدفاع عنها لذاتها، بات واقعًا مؤسسيًا داخل بعض المحاكم، ويؤسس لما يمكن تسميته بـ"القضاء البيئي الحقوقي".

لم يقتصر هذا التحول على الجانب القضائي فقط، بل انتقل إلى البنية المؤسساتية، حيث بدأت بعض الدول تُنشئ هيئات مستقلة تُكلّف بتمثيل الطبيعة، ورصد الانتهاكات التي تتعرّض لها، والتدخل باسمها.

وقد أشار الباحث زكريا بن عمر إلى هذه النقلة في مقاله التحليلي:

"إن إدماج الطبيعة ككائن قانوني يستوجب بالضرورة خلق مؤسسات وسيطة تمثلها، وتمارس باسمها حق التقاضي والمراقبة، كما حصل في نيوزيلندا، حيث عُيّن ممثلون قانونيون لنهر وانغانوي بعد منحه صفة الشخصية القانونية، وجُهّزت المؤسسات الحكومية بفرق قانونية وبيئية خاصة لمتابعة حقوق الطبيعة. هذا النوع من المؤسسية الجديدة يُجبر الدولة على التفكير في البيئة كشريك في العملية التشريعية والإدارية."

(زكريا بن عمر؛ المؤسسات الوسيطة لحقوق الطبيعة: النماذج والتحديات؛ مجلة السياسات البيئية؛ العدد 5؛ 2021م؛ ص113)

النص يُبرز التغير في وظيفة الدولة من حماية البيئة كمورد إلى تمثيلها ككائن له كيان قانوني، وما يتطلبه ذلك من تعديلات بنيوية في الإدارة العامة.

واحدة من أهم الآثار التطبيقية للاعتراف بحقوق الطبيعة هي التحول في أدوات "تقييم الأثر البيئي"، حيث لم يعد المعيار الوحيد هو حجم الأثر على الإنسان، بل مدى احترام حقوق النظم البيئية في التوازن والبقاء.

"بعد الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة، باتت تقارير تقييم الأثر البيئي تُشمل بمعايير جديدة تأخذ بعين الاعتبار حق البيئة في الوجود المستقل، والتوازن الإيكولوجي، وعدم التدمير غير المبرر للأنظمة البيئية. لم يعد المشروع يُرفض فقط إذا أثّر على صحة الإنسان، بل حتى إن كان يُهدّد موائل الكائنات أو يُغيّر من دورة تجدد التربة أو تدفّق المياه الطبيعية. هذا التحول يُدخل بعدًا أخلاقيًا صريحًا في التقييم البيئي."

(هدى المدني؛ تقييم الأثر البيئي في ظل الاعتراف بحقوق الطبيعة؛ مجلة التنمية والقانون؛ العدد 3؛ 2022م؛ ص92)

هذه المقاربة تجعل من تقييم الأثر البيئي أداة لحماية القيمة الجوهرية للطبيعة، وليس فقط أداة لضبط المشروعات.

من خلال النماذج القضائية والمؤسساتية أعلاه، يمكن القول إن الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة أحدث تحولًا جذريًا في "وظيفة الدولة والقضاء". فبعد أن كانت الدولة تُنظّم علاقة الإنسان بالبيئة من منطلق السيطرة أو الترشيد، باتت تُمارس دور الوسيط بين "أطراف متساوية في القيمة": الإنسان من جهة، والنظام البيئي من جهة أخرى.

يُبرز الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة عددًا من القضايا القانونية الدقيقة، التي تفرض تحديات واقعية على مؤسسات القضاء والإدارة. أهم هذه الإشكالات يتمثل في كيفية تمثيل الطبيعة قانونيًا أمام القضاء، إذ أن الطبيعة لا تملك لسانًا تنطق به، ولا إرادة قانونية كما الإنسان أو الشخص المعنوي.

في هذا السياق، قدّمت الباحثة أمينة قرني دراسة موسّعة، شرحت فيها هذه الإشكالية على النحو الآتي:

"إن إسناد شخصية قانونية للطبيعة يفترض ضمنيًا أن للطبيعة إرادة قانونية يمكن التعبير عنها، وهو أمر يُثير إشكالية بالغة من حيث التطبيق، إذ لا يمكن للأنهار أو الغابات أن تختار من يمثلها، ولا أن تُعبّر عن مصالحها بشكل مباشر. لهذا نشأ اتجاه قانوني في عدد من الدول لتعيين 'أوصياء قانونيين' أو 'ممثلي مصالح' للطبيعة، يقومون بالدفاع عنها في المحاكم، ولكن هذا الحل يظل محل جدل، خاصةً حين تتعارض مصلحة ممثل البيئة مع مصلحة بشرية اقتصادية واضحة."

(أمينة قرني؛ الطبيعة والشخصية القانونية: إشكالية التمثيل القضائي؛ مجلة القانون والبيئة؛ العدد 6؛ 2021م؛ ص68)

يُظهر هذا النص بوضوح التحدّي العميق الذي يواجه تفعيل الاعتراف بحقوق الطبيعة، فحتى إن أُقرّت هذه الحقوق نظريًا أو دستوريًا، فإن غياب آليات التمثيل القانونية يجعل تنفيذها محدودًا أو مرهونًا باعتبارات سياسية واجتماعية.

في نفس السياق، تطرح بعض التجارب الدولية حلولًا مؤسساتية، تقوم على إنشاء كيانات أو مجالس بيئية مستقلة، لها صفة تمثيل الطبيعة، كما يشير الباحث بلقاسم الصالحي:

"إن تعيين هيئات وصاية دائمة لتمثيل الطبيعة هو المقترح الأقرب للتنفيذ من حيث التقنية القانونية، إلا أنه يحتاج إلى ضوابط دقيقة لتحديد صلاحيات هذه الهيئات ومن يمثلها، تجنبًا لتحوّلها إلى أدوات سياسية. وقد أنشأت بعض الدول مجالس بيئية مستقلة مكونة من خبراء قانونيين وبيئيين وممثلين عن الشعوب الأصلية، لضمان تمثيل متوازن وغير مسيّس لمصالح الطبيعة."

(بلقاسم الصالحي؛ تمثيل الطبيعة في النظام القانوني المعاصر؛ المجلة التونسية للقانون البيئي؛ العدد 4؛ 2022م؛ ص129)

هذه النماذج تُظهر أنه بالإمكان تجاوز العقبات النظرية عبر آليات تمثيل متطورة ومستقلة، تجعل من الطبيعة "طرفًا حقيقيًا" في الخصومة القضائية، وليست مجرد فكرة رمزية.

وفي ضوء هذه النقلة المفاهيمية، تُصبح المؤسسات القانونية – القضائية والإدارية – مطالبة بإعادة بناء منهجها بالكامل، حيث لم يعد كافيًا إصدار قوانين حماية بيئية، بل لا بدّ من تغيير لغة القانون نفسه، ليعكس احترام الذات البيئية وحقها في البقاء والازدهار.

"إن الاعتراف بالطبيعة كصاحبة حق، يُحتم على المشرع إعادة صياغة القواعد القانونية بلغة جديدة، لا تُعلي فقط من شأن الإنسان، بل تدمج الطبيعة ضمن دائرة الاعتبار القانوني والأخلاقي. وهذه الصياغة لا تكون عبر استبدال المصطلحات فحسب، بل عبر تغيير جذري في ترتيب أولويات القانون، وتوسيع دائرة الحماية، لتشمل الكائنات غير الناطقة، والأنظمة البيئية غير القابلة للتعويض."

(ريم عطوان؛ الطبيعة والعدالة القانونية: من الواجب الأخلاقي إلى الحق القانوني؛ مجلة الدراسات القانونية البيئية؛ العدد 3؛ 2022م؛ ص112)

هذه الرؤية توضح بجلاء أن القانون البيئي المعاصر، حين يتبنى القيمة الجوهرية للطبيعة، فإنه يتخلّى عن مركزية الإنسان بوصفه المستفيد الوحيد من القانون، ويتجه نحو نموذج تشاركي في الحماية، تُوزَّع فيه الحقوق والمسؤوليات بين الإنسان والطبيعة على حد سواء.

المحور الرابع: نحو تكامل تشريعي بين القيم الجوهرية والاستعمالية للطبيعة

إن الجدل بين القيمة الجوهرية والقيمة الاستعمالية للطبيعة لم يعد مجرد نقاشٍ فلسفي أو أخلاقي، بل أصبح من القضايا الجوهرية التي تشغل بال المشرعين والمخططين البيئيين في مختلف دول العالم. فبينما تدعو الفلسفة البيئية الحديثة إلى الاعتراف بالطبيعة كقيمة قائمة بذاتها، نجد أنّ الكثير من السياسات البيئية لا تزال تعتمد على الرؤية النفعية التي ترى في البيئة مصدرًا للثروات، ومورِدًا للاستخدام الاقتصادي والاجتماعي.

"من المؤكد أن الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة يمثّل خطوة متقدمة في سبيل العدالة البيئية، لكننا نواجه تحديًا قانونيًا حقيقيًا عندما نحاول صياغة تشريع يُنصف هذا البعد الأخلاقي دون الإضرار بمتطلبات التنمية. إن الصيغة التشريعية المتوازنة لا تُقصي البعد الاستعمالي، ولكنها تُخضعه لمحددات أخلاقية وإيكولوجية تضمن ألا يتحوّل الإنسان إلى مستهلك مفترس لما يحيط به."

(جميلة شنين؛ العدالة البيئية وإشكالية التوازن التشريعي؛ مجلة القانون البيئي؛ العدد 4؛ 2021م؛ ص77)

هذا التصور يُبرز أن التوفيق بين القيمتين ليس مجرد حل وسط، بل هو إعادة بناء كاملة لأولويات التشريع البيئي. فلا يمكن الاكتفاء بنصوص عامة تدعو إلى "الاستدامة" دون وضع ضوابط واضحة لاستغلال الموارد الطبيعية، وتحديد الحالات التي يجب فيها تفضيل القيمة الجوهرية للطبيعة على القيمة الاقتصادية.

"إن المنطق القانوني الذي يستجيب لحقوق الأجيال المقبلة لا يمكن أن يُبنى على أساس النفعيّات اللحظية، بل ينبغي أن يُؤسّس على مبدأ مزدوج: أولًا، احترام القيمة الذاتية للطبيعة التي لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها. وثانيًا، ضمان الاستخدام الرشيد والعادل لمواردها. وهذا التوازن التشريعي يُحتّم على المشرّع أن يُدرج في كل نص قانوني بيئي آلية للمفاضلة، حيث يتم تقييد الاستعمال حين يكون مهددًا للقيمة الجوهرية للكائنات البيئية."

(الحسن شكراني؛ حقوق الأجيال المقبلة؛ 2018م؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات؛ ص112)

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع المعاصر لم يعد مخيّرًا بين منطقين متوازيين، بل مطالب بإيجاد تكامل بين القيمتين، حيث يُراعى الاستخدام لكن ضمن حدود تفرضها أخلاقيات البيئة وحقوق الأجيال المقبلة.

وفي تحليل نقدي للسياسات البيئية القائمة في بعض البلدان العربية، أكّد الباحث قطب الريسوني أن المشكل لا يكمن في غياب القوانين بل في ضعف بنيتها المعيارية:

"إن أغلب التشريعات البيئية في العالم العربي تتمركز حول الإنسان كمرجع مطلق، وتُقارب حماية البيئة من منطلق نفعيّ صرف، وهو ما يتعارض مع فكرة احترام الكائنات الأخرى بصفتها شريكة للإنسان في الوجود. ولا يُمكن تحقيق توازن تشريعي حقيقي إلا بإعادة تشكيل فلسفة القانون نفسه، حيث تُصبح الطبيعة موضوعًا ذا قيمة أخلاقية وليس فقط مصدرًا للنفع أو الضرر."

(قطب الريسوني؛ القيم البيئية في القانون العربي؛ مجلة الفكر القانوني؛ العدد 6؛ 2020م؛ ص91)

إن هذا الطرح يُبين أن التوفيق بين القيمتين يستدعي أولًا نقلة ذهنية في وعي المشرّعين والمجتمعات، يتلوها تجديد تشريعي يُجسّد هذه النقلة في نصوص قانونية واضحة، تعتمد المعايير الأخلاقية، وتحفظ حقوق الإنسان والطبيعة.

وإن الفلسفة التشريعية البيئية الحديثة لم تعد تقف عند حدود الصراع بين منفعة الإنسان وكرامة الطبيعة، بل بدأت تسعى إلى إنتاج منظومة قانونية قادرة على المواءمة بين البعدين، بحيث تُحترم الطبيعة في ذاتها، وتُستخدم مواردها بما يحقق مصلحة الجميع دون إهدار أو تسليع مطلق.

"لم يعد التشريع البيئي يكتفي بتجريم الإضرار بالموارد الطبيعية من منظور نفعي، بل أصبح يتضمّن بنودًا تقرّ للطبيعة بحقّها في الوجود والتجدد والحماية، وهو ما يظهر في دساتير مثل بوليفيا والإكوادور، التي أدرجت البيئة كفاعل قانوني ذي مكانة دستورية، مع الحفاظ على إمكانية استخدامها ضمن شروط صارمة تراعي مبدأ العدالة الإيكولوجية. وهذا الدمج بين القيمتين يعبّر عن نضج تشريعي أخلاقي يتجاوز الثنائية الكلاسيكية."

(إلياس خلف؛ نحو تشريع بيئي أخلاقي؛ مجلة القيم البيئية؛ العدد 7؛ 2022م؛ ص88)

ومن خلال هذا النص يتّضح أن التوفيق بين القيمتين ليس مفارقة أو تناقضًا، بل خيار إستراتيجي ومفصلي في بنية القانون البيئي الجديد. فكما أن الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة يُجنّب القانون الانزلاق في التشييء والتسليع، فإن الاعتراف بالقيمة الاستعمالية يضمن انخراط التشريع في واقع التنمية دون جمود أخلاقي.

"إذا كانت حماية الطبيعة لأجل الإنسان وحده تَجعل البيئة مجرد أداة، وإذا كان تقديس الطبيعة بمعزل عن الإنسان يُفضي إلى جمود غير عملي، فإنّ المقاربة التشريعية المتوازنة هي التي تعتبر الطبيعة ذاتًا حُرّة تستحق الاحترام، ولكنها أيضًا جزء من منظومة حياة مشتركة تفرض علينا إدارة مواردها بشفافية ومسؤولية. في هذه الحالة فقط، يُصبح القانون البيئي أداة للتنظيم الأخلاقي والفعّال في آنٍ واحد."

(الحسن شكراني؛ حقوق الأجيال المقبلة؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات؛ 2018م؛ ص173)

هذا التحليل يُبرز بجلاء أن المواءمة التشريعية بين القيم الجوهرية والاستعمالية ليست تسوية وسطى أو "حلًا رماديًا"، بل هي إعادة صياغة جذرية لمنظور العلاقة القانونية مع البيئة، يراعي الثوابت الأخلاقية ويستوعب ضرورات الحياة البشرية.

وفي هذا السياق، تُبرز بعض التجارب الدولية كيف يُمكن ترجمة هذا التوازن إلى نصوص تشريعية واضحة. ففي القانون البيئي السويسري مثلاً، كما أشار الباحث أحمد حسين، تنص بعض الفقرات على وجوب احترام الوظيفة الإيكولوجية لكل عنصر طبيعي، قبل النظر إلى جدواه الاقتصادية أو استخدامه العمراني. يقول:

"في سويسرا، تم تعديل القوانين البيئية بحيث يُشترط في أي مشروع تنموي أن يُثبت توافقه مع مبدأ 'وظيفة الطبيعة'، الذي يعني ضمان عدم انتهاك التوازن البيئي الداخلي للعنصر المستهدف. وهذا المبدأ يعكس التكامل بين رؤية الطبيعة ككائن مستقل يستحق الحماية، ورؤيتها كمورد يجب استثماره بحكمة، مما يخلق نوعًا من الرقابة المزدوجة: أخلاقية وتقنية."

(أحمد حسين؛ مقاربة القانون البيئي السويسري؛ المجلة الدولية للسياسات البيئية؛ العدد 9؛ 2021م؛ ص144)

ومن خلال ما سبق، يتبيّن أن التوفيق بين القيمتين لا يتحقق بمجرد وجود إرادة تشريعية، بل يتطلب:

- بناء مفاهيمي واضح حول طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة.
- هندسة قانونية متوازنة بين الاعتراف بالحق والحاجة.
- أجهزة قضائية قادرة على ترجيح كفة القيم الجوهرية في حال تعارضها مع مصالح آنية.

كل ذلك يستدعي تطوير مناهج تعليم القانون البيئي، وتدريب القضاة والمشرعين على إدماج القيم الأخلاقية والاعتبارات الإيكولوجية ضمن عملية التشريع والتقاضي.

وختامًا، لا يمكن لأي منظومة تشريعية أن تُكتب لها الفاعلية والعدالة في زمن الأزمات المناخية والانقراض الجماعي، دون أن تعترف بأن الطبيعة ليست فقط "مخزنًا للموارد"، بل هي "بيت وجودي" تشترك فيه كل الكائنات، ويتساوى فيه الحق مع المسؤولية.

الخاتمة

إن دراسة العلاقة بين القيمة الجوهرية للطبيعة وقيمتها الاستعمالية تكشف عن تحوّل عميق في النظرة القانونية والفكرية إلى البيئة، حيث لم تعُد الطبيعة مجرّد فضاء خارجي لخدمة الإنسان، بل أصبحت موضوعًا قانونيًا ذا حقوق، وقيمة أخلاقية قائمة بذاتها. لقد بيّنت المحاور الأربعة للبحث أن النقاش الفلسفي بين النظرتين – الأنثروبوسنتريك والإيكوسنتريك – لم يعُد محصورًا في الكتب، بل انتقل فعليًا إلى صلب الدساتير، والتشريعات، والأحكام القضائية، بل وحتى إلى مناهج تقييم الأثر البيئي.

وقد أبرزنا كيف أن بعض الأنظمة القانونية (مثل الإكوادور، نيوزيلندا، كولومبيا) خطت خطوات غير مسبوقة نحو الاعتراف بالطبيعة كذات قانونية لها أهلية التمثيل والدفاع عن مصالحها، في حين لا تزال أغلب الأنظمة القانونية العربية حبيسة الرؤية النفعية، دون قدرة حقيقية على إدماج القيم الجوهرية في التشريع أو الممارسة القضائية.

إن البحث لا يدعو إلى إقصاء أحد المنهجين، بل إلى بناء توازن تشريعي وأخلاقي يحفظ للطبيعة كرامتها، دون أن يُقصي حاجات الإنسان المشروعة. فالقانون البيئي القائم على التوفيق بين القيمتين لا يُعدّ فقط خيارًا نظريًا، بل هو ضرورة ملحّة لضمان العدالة البيئية، واستمرارية الحياة، واحترام حقوق الأجيال القادمة.

وبذلك، يمكن القول إن مستقبل التشريع البيئي لن يُقاس بكمّ النصوص، بل بقدرته على استيعاب التعدد القيمي في الطبيعة، وإنتاج منظومة قانونية أكثر اتزانًا وعدالة وشمولًا.

النتائج

أولًا، تبيّن من خلال الدراسة أنّ القيمة الجوهرية للطبيعة ليست مجرد مفهوم فلسفي معزول، بل هي مرتكز أخلاقي ومعياري أثّر بعمق في تطور الفكر القانوني البيئي، لاسيما في العقود الأخيرة. وقد كشف البحث أن التمييز بين القيمة الجوهرية والقيمة الاستعمالية للطبيعة يُمثّل اختلافًا جذريًا في التصور القانوني: فبينما تُقارب الأنظمة التقليدية البيئة من زاوية المنفعة، تنطلق الرؤية الحديثة من اعتبار الطبيعة ذاتًا حُرّة لها حق في الوجود والاستمرار بغضّ النظر عن فائدتها المباشرة للإنسان.

ثانيًا، توصل البحث إلى أن الاعتراف التشريعي بالقيمة الجوهرية للطبيعة أصبح واقعًا فعليًا في عدد من الأنظمة القانونية، التي منحت الطبيعة حقوقًا دستورية أو قانونية، كما هو الحال في دساتير الإكوادور وبوليفيا، وفي قوانين نيوزيلندا وكولومبيا، والتي تبنّت مفاهيم مثل "الطبيعة كشخص قانوني" و"الأنهار كذوات قانونية". هذه النماذج تُمثّل تحولًا جوهريًا في هندسة التشريع البيئي، وتُمهّد لبناء علاقة قانونية أكثر عدلًا بين الإنسان ومحيطه البيئي.

ثالثًا، خلص البحث إلى أن التوفيق بين القيمتين – الجوهرية والاستعمالية – ليس مستحيلًا، بل هو المسار الأكثر واقعية وفاعلية لضمان العدالة البيئية والتنمية المستدامة في آنٍ معًا. وقد أثبتت الدراسة أن هذا التوازن لا يتحقق بنصوص عامة، بل من خلال آليات قانونية دقيقة، ومؤسسات مستقلة، وأجهزة قضائية مؤهلة لفهم هذا التحول القيمي. إن بناء تشريع بيئي حديث يتطلب إعادة تعريف فلسفة القانون نفسه، ليصبح أداة لتنظيم علاقة أخلاقية مستدامة، لا مجرد وسيلة لحماية الموارد.

التوصيات

- أولًا، يوصي البحث بضرورة أن تقوم الدول، خصوصًا في السياق العربي، بمراجعة فلسفتها التشريعية البيئية من الأساس، وأن تتجاوز النظرة النفعية الضيقة للطبيعة، لتتبنّى مقاربة قائمة على الاعتراف بـ"القيمة الجوهرية" للبيئة بوصفها كيانًا له وجود مستقل وحقوق أصيلة. ويتطلب ذلك إدماج مفاهيم مثل "العدالة البيئية" و"الحقوق الإيكولوجية" ضمن النصوص الدستورية والقانونية، مع إعادة صياغة التعاريف القانونية للعناصر الطبيعية بما يعكس هذا التصور القيمي المتقدّم.
- ثانيًا، يوصي البحث بضرورة تطوير الآليات القضائية والإدارية الكفيلة بحماية حقوق الطبيعة، من خلال سنّ تشريعات خاصة بتمثيل البيئة أمام القضاء، وتكوين هيئات مستقلة أو مجالس بيئية تمتلك الصفة القانونية للمرافعة والدفاع عن النظم البيئية والكائنات غير البشرية. كما يدعو إلى تأهيل القضاة والهيئات البيئية لفهم البُعد الأخلاقي والفلسفي لهذا الاعتراف، بما يسمح بتفعيل القوانين البيئية من منطلق العدالة، لا فقط من منطلق الردع أو التنظيم.
- ثالثًا، يدعو البحث إلى ضرورة بناء نموذج تشريعي متكامل يوفّق بين القيمتين: الجوهرية والاستعمالية للطبيعة، بحيث يتم تنظيم استخدام الموارد ضمن حدود تحترم كرامة الطبيعة، وتحافظ على حقوق الأجيال المقبلة. ويتطلّب ذلك أن تُدرج كل سياسات التنمية والتخطيط العمراني ضمن إطار تشريعي أخلاقي، يُقيّم ليس فقط الفوائد الاقتصادية، بل أيضًا مدى احترام المشروع لحق البيئة في البقاء والتوازن والتجدّد.

ملخص التسائلات:

1. ما الفرق بين القيمة الجوهرية والقيمة الاستعمالية للطبيعة؟

القيمة الجوهرية للطبيعة تقوم على اعتبارها كيانًا مستقلًا، يستحق الاحترام والحماية لذاته، بغض النظر عن منفعته للإنسان. أما القيمة الاستعمالية فتنظر إلى الطبيعة من منظور نَفعي، بوصفها موردًا مخصصًا لخدمة الإنسان وتنميته. النظرة "الأنثروبوسنتريك" ترتكز على الاستخدام والتوظيف، بينما "الإيكوسنتريك" ترى أن للطبيعة حقًا أصيلًا في البقاء. وقد أثّرت هذه الرؤيتان على تطور القانون البيئي، حيث انتقلت بعض الأنظمة من منطق الحماية لأجل الإنسان إلى الاعتراف بالطبيعة كذات قانونية لها كرامة وحقوق قائمة بذاتها، مما غيّر من فلسفة التشريع البيئي المعاصر.

2. كيف أثّر الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة على التشريعات البيئية المعاصرة؟

أدى الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة إلى تحوّل عميق في عدد من الدساتير والتشريعات البيئية الحديثة، أبرزها دساتير الإكوادور وبوليفيا، حيث أُدرجت "حقوق الطبيعة" ضمن النصوص الدستورية، بما في ذلك حقها في التجدد والبقاء والحماية، دون الحاجة لإثبات ضرر للإنسان. كما اعترفت نيوزيلندا بالشخصية القانونية لبعض الكيانات البيئية كالأودية والأنهار. هذا التحوّل أدخل مفاهيم جديدة في القانون مثل العدالة البيئية والتمثيل القانوني للطبيعة، وفرض على المؤسسات إعادة ترتيب أولوياتها لحماية البيئة كقيمة في ذاتها، وليس فقط كمورد اقتصادي.

3. ما الانعكاسات القانونية والقضائية للاعتراف بالطبيعة ككائن ذي قيمة جوهرية؟

كان للاعتراف بالطبيعة ككائن ذي قيمة جوهرية تأثير مباشر على العمل القضائي، حيث بدأت المحاكم، كما في كولومبيا ونيوزيلندا، بإصدار أحكام تعتبر الطبيعة طرفًا ذا حقوق، يمكن تمثيلها قانونيًا في الخصومة. ظهرت إشكالية كبيرة في "تمثيل الطبيعة"، مما دفع بعض الدول لتعيين أوصياء قانونيين عنها. كما تغيرت مناهج تقييم الأثر البيئي

لتراعي حق الطبيعة في الاستقرار والتجدد، لا فقط الأثر على صحة الإنسان. يُعد هذا التحول مقدمة لإعادة تعريف العلاقة القانونية بين الدولة والطبيعة، رغم التحديات الكبيرة في التطبيق العملي والاعتراف القضائي الكامل.

4. هل يُمكن التوفيق بين القيمة الجوهرية والقيمة الاستعمالية للطبيعة في التشريع البيئي؟

نعم، يُمكن التوفيق بين القيمتين عبر تشريع متوازن يحترم القيمة الأخلاقية للطبيعة ويحافظ على حق الإنسان في التنمية المستدامة. يعتمد ذلك على ضبط الاستعمال بقواعد صارمة تستند إلى مبدأ العدالة الإيكولوجية، حيث لا يُسمح بالاستخدام إلا إذا لم يُخرِق حق البيئة في التوازن والبقاء. هذا التوازن يتطلب مؤسسات قوية، وأجهزة تقويم بيئي شفافة، وقضاء بيئي مؤهل لترجيح كفة القيم الجوهرية عند التعارض. التجارب الدولية تُثبت أن الاعتراف بالقيمتين معًا ليس تناقضًا، بل ضرورة لضمان نظام قانوني عادل ومستدام.

المصادر والمراجع

1. الخطيب، مروان. "تمثيل الطبيعة أمام القضاء: إشكالات قانونية وعملية." مجلة البيئة والقانون، العدد 7، 2021.
2. الريسوني، قطب. "القيم البيئية في القانون العربي." مجلة الفكر القانوني، العدد 6، 2020.
3. الصالحي، بلقاسم. "تمثيل الطبيعة في النظام القانوني المعاصر." المجلة التونسية للقانون البيئي، العدد 4، 2022.
4. المدني، هدى. "تقييم الأثر البيئي في ظل الاعتراف بحقوق الطبيعة." مجلة التنمية والقانون، العدد 3، 2022.
5. بن عمر، زكريا. "المؤسسات الوسيطة لحقوق الطبيعة: النماذج والتحديات." مجلة السياسات البيئية، العدد 5، 2021.
6. جميلة، شنين. "العدالة البيئية وإشكالية التوازن التشريعي." مجلة القانون البيئي، العدد 4، 2021.
7. شكراني، الحسن. حقوق الأجيال المقبلة: نحو عدالة بيئية مستدامة. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.
8. عبد الحميد، عبد الغني. "الطبيعة كطرف في الخصومة القضائية." مجلة القانون البيئي، العدد 8، 2022.
9. عطوان، ريم. "الطبيعة والعدالة القانونية: من الواجب الأخلاقي إلى الحق القانوني." مجلة الدراسات القانونية البيئية، العدد 3، 2022.
10. غلاب، صلاح. "إدارة البيئة من منطق الحماية إلى منطق الحقوق." مجلة دراسات بيئية وإدارية، العدد 4، 2022.
11. فارس، محمد. "القضاء الدستوري والبيئة: قراءة في قضايا الطبيعة كذات قانونية." مجلة القانون المعاصر، العدد 10، 2022.
12. قرني، أمينة. "الطبيعة والشخصية القانونية: إشكالية التمثيل القضائي." مجلة القانون والبيئة، العدد 6، 2021.
13. كامل، إلياس. "نحو تشريع بيئي أخلاقي." مجلة القيم البيئية، العدد 7، 2022.
14. حسين، أحمد. "مقاربة القانون البيئي السويسري." المجلة الدولية للسياسات البيئية، العدد 9، 2021.

CC BY